

4. إن أحد تجليات فعالية الحزب تتمثل في قدرته على التعامل مع طاقات وكفاءات المجتمع الفردية والجماعية وفي كافة المجالات.

الفصل الثالث

العضوية

المادة السابعة عشرة:

(شروط العضوية)

يحق لكل مواطن فلسطيني وعربي يتمتع بحسن السيرة والسلوك ويتميز بالإخلاص لقضية فلسطين وأمتة العربية أن يكون عضواً في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره.
2. أن يوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي.
3. أن ينتمي إلى إحدى المنظمات الحزبية .
4. أن يبدي استعداداً لتطبيق القرارات وتنفيذ التعليمات الحزبية.
5. أن يسدد الاشتراكات المقررة.

المادة الثامنة عشرة:

(طريقة قبول العضو)

1. ينسب المرشح للعضوية من قبل عضو في الحزب، ويصبح عضواً متديراً بعد موافقة الخلية أو المرتبة الحزبية التي يقدم لها التنسب.
2. على العضو الذي يقدم طالب الانتساب أن يعهد تقريراً مفصلاً وصريحاً عن طالب الانتساب وكفاءاته وماضيه ومسلكيته، كما ينبغي على